آليَّات حماية النِّساء والأطفال زمن النِّزاعات المسلَّحة

المبروك عيسى زائد السبيعي
باحث دكتوراة – الأكاديمية الليبية – طرابلس

ملخَّص البحث

تهدف الدراسة الى بيان الآليات المقرَّرة لحماية النساء والأطفال زمن النِّزاعات المسلَّحة، والوقوف على مضامينها وأبعادها ودورها في تحقيق أكبر قدر من الحماية في القانون الدولي الإنساني والهيئات الدوليَّة والإقليميَّة والمحليَّة ذات الصلة، وقد تمَّ عرض موضوع الدراسة من خلال تقسيمه إلى مبحثين حيث ورد في المبحث الأول آليَّات حماية النساء، وفي المبحث الثاني منه آليَّات حماية الأطفال زمن النِّزاعات المسلَّحة، وخلصت الدراسة إلى وجود تشابه فحوى نصوص الاتفاقيَّات الدوليَّة والإقليمية والمنظمات غير الحكوميَّة في تعزيز الحماية للنساء والأطفال موضوع الدراسة، وفي ضوء النتائج، فإنَّ الدراسة توصي بضرورة قيام الأطراف بالوفاء والالتزام ببنود الاتفاقيَّات ذات الصلة بحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة وتطوير مركزها القانوني.

الكلمات المفتاحيَّة: حماية النساء – حماية الأطفال– النِّزاعات المسلحة.

المقدِّمة:

إنَّ الممارسات الفعليَّة في النِّزاعات المسلَّحة التي دارت بين الأطراف في الحربين العالميتين الأولى والثانية، قد بيَّنت أهميَّة حماية المدنيين من جرَّاء تلك النِّزاعات، خاصةً بعد التطوُّر غير المسبوق في إنتاج الأسلحة واتساع رقعة العمليَّات الحربيَّة، فاتسمت بنزاعات طاحنة ودمار وحشي، كانت ولا تزال تجتاح الدول وتؤلم الشعوب وتدمِّر معالم الحضارات، وما من واجب ذي أهمية كبرى يعلو على احترام الجميع لحقوق الإنسان وفي مقدمتها حقوق النساء والأطفال، فالمستقبل مرهون بحمايتهم باعتبارهم الأكثر ضعفاً، حيث أصبح استهداف النساء والأطفال من الوسائل المصاحبة للحروب للضغط على الخصم وكسر معنوياته، وبصدور ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، جرت محاولات للحد من ويلات الحروب وآثارها المدمِّرة التي تجرَّدت من الإنسانية، فحاولت هذه الوثيقة باهتمام غير مسبوق بحماية الإنسان، بغية تحسين أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والمحلِّي، ولغرض استمرار تطبيق الميثاق يتعهد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 المبادي الأساسية التي تتسم بالصبغة القانونيَّة لتلك الحماية، وأقرَّ المجتمع الدولي الإعلان العالمي للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1967 التي تلعب دوراً مهماً في بلورة المبادي المنصوص عليها في الإعلان، وكذا تؤمِّن الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979، سبل الحماية بشكل تفصيلي، بصدور الإعلان عن اتفاقيَّة حقوق الطفل لسنة 1979 واتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977، اتخذت التدابير المناسبة التي تكفل آليَّات الحماية القانونية للنساء والأطفال.

إشكاليَّة البحث:

تندرج إشكاليَّة هذا البحث ضمن الإشكاليات الواقعية و"يتميز البحث القانوني بأنَّ إشكالية البحث فيه هي إشكالية قانونية قدْ تكون واقعية أي مرتبطة بنزاع قائم أو بحدث، وقد تكون مفترضة هدفها تخطيط الأعمال وتجنب مخالفة القانون"[1] في القضايا المعروضة التي أدَّت لانتهاكات جسيمة لا تزال انعكاساتها السلبية مؤثرة إلى يومنا هذا، وهو ما دعا الباحث لطرح التساؤل الرئيس الآتي:

ما دور الآليَّات المقرَّرة لحماية النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة؟

تساؤلات البحث:-

من خلال التساؤل الرئيس، أمكن للباحث صياغة مجموعة من التساؤلات حُدِّدت في الآتي:

1 – ما مدى درجة فاعلية آليَّات حماية النساء زمن النزاعات المسلحة؟

2 – ما هي الآليات المقررة لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة؟

3 – ما دور الآليات المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني والهيئات الدولية المعنية بحماية النساء والأطفال؟

الأهداف:

يسعى الباحث للتعرُّف على مجموعة من الأهداف أهمها:

1 – درجة فاعليَّة آليَّات حماية النساء والأطفال زمن النِّزاعات المسلَّحة.

2. دور الهيئات الدوليَّة لحماية النساء والأطفال زمن النِّزعات المسلحة.

1- عاصم خليل، منهجية البحث القانوني وأصوله، تطبيقات من النظام القانوني الفلسفي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 26.

3. بيان النصوص القانونيَّة المتعلِّقة بحماية النساء والأطفال.

4. بيان الآليات المقرَّرة لحماية النساء والأطفال بموجب القانون الدولي الإنساني.

أهميَّة البحث:

تكمن أهميَّة البحث من خلال الوقوف على الدور الذي تؤدِّيه الاتفاقيَّات الدوليَّة والإقليميَّة والقانون الدولي الإنساني كوسائل فعَّالة في حماية النساء والأطفال زمن النزاعات المسلَّحة.

منهج البحث:

أعتمد الباحث على المنهج الوصفي وتحليل النصوص الواردة في الاتفاقيَّات والصكوك الدوليَّة ذات الصلة الخاصة بحماية النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة.

خطة البحث:

لمعالجة الموضوع اعتمد الباحث الخطة الآتية التي قُسِّمت إلى مبحثين ويتفرَّع كل مبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المبحث الأول: آليَّات حماية النساء زمن النزاعات المسلحة

المطلب الأول: آليَّات الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: آليَّات الحماية بموجب الهيئات الدولية والإقليمية

المبحث الثاني: آليَّات حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة

المطلب الأول: آليَّات الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني : آليَّات الحماية بموجب الهيئات الدولية والإقليمية

المبحث الأول

آليَّات حماية النساء زمن النِّزاعات المسلَّحة

إنَّ قواعد القانون الدولي الإنساني والهيئات الدولية المعنيَّة بحقوق الإنسان تحرِّم الاعتداء على المدنيين ومن بينهم النساء، وتلزم الأطراف المتحاربة ضرورة اتخاذ كافَّة التدابير لعزل النساء من تأثير النزاعات المسلحة ممَّا يكفل للمرأة الحق في الحياة والسلامة البدنية، حيث تعرَّضت المرأة عبر العصور المختلفة بمحطَّات كانت حقوقهاً مهدورة، ممَّا دفع بالأمم المتحدة والهيئات الدوليَّة المختصة إلى الاهتمام بقضايا المرأة، ولذا يؤخذ بعين الاعتبار الإعلان العالمي للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1967 ، والاتفاقية الدولية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، المعقودة برعاية الأمم المتحدة بتحديد الضوابط القانونية للحماية وتصنيفها لإيجاد الحلول المناسبة التي تكفل التمتع بالحقوق المذكورة في الاتفاقيات، واذ ينوه القانون الدولي الإنساني والهيئات الدولية المعنية على المبادئ الإنسانية خلال النزاعات، فصارت قانوناً عرفياً ملزماً للدول متمثِّل في "حماية حياة النساء والأطفال والشيوخ وعدم تسميم موارد الحياة ..." [1]، وهذا ما تمَّ التأكيد عليه بشكل حضاري، بموجب القانون الدولي الإنساني على النحو الآتي:

1- ميلود المهذبي، محاضرات في حقوق الإنسان، دار الرواد، طرابلس، ط 1، 2009،ص 172.

المطلب الأول

آليَّات الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني

ساهم القانون الدولي الإنساني في تعزيز حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، وتحقيقاً لهذا الغرض خصصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقيات لعام 1977 كآليَّة لتأمين قواعد حماية المدنيين، وتخضع النساء لتلك القواعد باعتبار النساء ضمن المدنيين غير المشاركين بصفة فعليَّة في الأعمال العدائيَّة، وتتعهَّد الاتفاقيات بتوفير الحماية القانونيَّة الخاصة "فعند مقاومة العدو بالوسائل الجائزة قانوناً لا يجوز استخدام الأسلحة المحرمة دولياً[1]" ضد النساء وفقاً للالتزام الواقع على الأطراف بموجب المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، تعامل النساء معاملة خاصة حال وقوعهن في الأسر ويتلقين معاملة على قدم المساواة مع الرجال، وأضاف البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف بأنَّ "تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلَّق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء" [2]، وتشير المواد (48 – 51) في الباب الرابع منه إلى، عدم توجيه العمليات العدائية ضد المدنيين واحترام وحماية السكان وأعيان المدنية، ومنحهم حماية إضافية في حالة الاختلاط بين المدنيين والمقاتلين وخاصة النساء، وتحظر بذلك الهجمات العشوائية[3]، ونصَّت المادة (50) أيضاً أنَّه "في حالة الشك تكون قرينة الصفة المدنية هي الأولى بالاتباع". [4]

1–مبارك علوي محمد لزنم ، القانون الدولي العام وعلمية الإسلام، مركز القلم للتدقيق اللغوي والترجمة والطباعة، حضرموت، ط1 ، 2020، ص 17.

2–نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2010، ص 318.

3–المرجع نفسه، ص 318.

4–حسين علي الدريدي، دور قاعدة التمييز كإحدى قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز الديمقراطي العربي، العدد السابع، 2021 ، ص 128.

وللاعتبار الواجب لشرف النساء، أشارت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف في المادة (27)، والمواد (89–91) من البروتوكول الإضافي الاول والثاني لعام 1977 إلى القواعد الأساسية المتعلقة بحماية النساء والفصل حال الاحتجاز والعدول عن إصدار أحكام الإعدام أو تنفيذها على النساء الحوامل أو أمهات صغار السن.[1]

يرى الباحث أنَّ آليَّات الحماية توفر ضمانات تشريعيَّة للدول الأطراف في تقديم تقارير دورية متضمنة حقوق الإنسان للأمين العام للأمم المتحدة والسماح بتقديم شكاوي فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الآتي:

المطلب الثاني

آليَّات الحماية بموجب الهيئات الدولية والإقليميَّة

لدعم الدور الذي تقوم به الهيئات الدولية المعنية بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة تتخذ التدابير الآتية التي تعزِّز حماية النساء على النحو الآتي:

1 – إرسال تقارير إلى الأمم المتحدة بصفة دورية كما ورد في نص المادة (18) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966 بحيث تشمل القرارات والتوصيات الحق في القيام بأية أعمال أخري في سبيل تحقيق حماية حقوق المرأة.

2 – مراقبة تفعيل الاتفاقيات الدوليَّة الخاصة بحقوق المرأة.

3 – إصدار المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وخاصة التي تأمن حماية المرأة.

ولبيان نص المادة (1) من إعلان الأمم المتحدة فيما يتعلَّق بالقضاء على العنف ضد المرأة على أنَّه "يعني مصطلح العنف ضد المرأة، أي عمل عنيف يرتكب بسبب النوع الاجتماعي وينجم عنه

1–نزار العنبكي، مرجع سبق ذكره، ص 319.

أو يحتمل أن ينجم عنه أذًى جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة تصيب المرأة"[1] وأشار تقرير مفوضة بعثة الأمم المتحدة في العراق باستهداف ناشطات بارزات في التظاهرات السلمية من قبل عناصر مجهولة بتاريخ 2 أكتوبر 2019 قتل ناشطة من عناصر المجتمع المدني بالرصاص برفقة زوجها في منزلهم.[2]

اعترف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مؤخراً بان " المدنيين ولا سيما النساء والأطفال يشكلون الأغلبية العظمى من الأشخاص الذين يتضررون من جرَّاء النزاع المسلح"[3] ، وهو ما يقود إلى طرح السؤال الآتي: ما هو دور اتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في تحقيق الحماية؟

1 – الاتفاقيَّة الدوليَّة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979:

يستفاد من نص المادة (22) من الاتفاقية الدولية للقضاء علي كافَّة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 على أنَّ "الوكالات المتخصصة الحق في أن يتم تمثيلها عند نظر تطبيق نصوص هذه الاتفاقية التي تدخل في اطار أنشطتها، وللجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير حول تطبيق هذه الاتفاقية في المجالات التي تقع ضمن أنشطتها".[4] وتأكيد الإجراءات الواجب على الدول أتخادها لضمان حماية النساء.

1 – مصلح حسن أحمد عبدالعزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، 2013. ص 161.

2 – تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، تم إعداد التقرير بموجب قرار مجلس الامن رقم 2522 (2020) بغداد العراق، اغسطس 2020، ص 45.

3– مصلح حسن أحمد عبدالعزيز، مرجع سبق ذكره، ص 171.

4 – منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، دار الجامعة العربية الجديدة، الاسكندرية، ط 1، 2007، ص 265.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966:

تعد الرعاية الصحية، من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، حيث إنَّ صحة الإنسان هي إحدى أهم ما يملك، فهي أغنى من المال وأعز من الجاه، وتعني الصحة في القانون الدولي العام عدم إصابة الفرد بالمرض وسلامة بدنه وعقله، ولما كان للمرأة من خصائص فسيولوجية معينة، فهي بحاجة إلى اهتمام وعناية خاصة في جل حياتها، لذا نجد أنَّ العديد من الاتفاقيات الدولية المعقودة قد أولت اهتمام بحق المرآة في الرعاية الصحية دون أي تمييز، وإذ تشير المادة (3) أنَّ الدول المشتركة في العهد بالحق المتساوي للرجال والنساء.[1]

3 – العهد الدولي للحقوق السياسيَّة والمدنيَّة 1966:

تتحقَّق أهداف العهد في نص المادة (1/6)، على أنَّ حق الحياة ملازم للكائن البشري، فالقانون يحمي هذا الحق، ولا يمكن حرمان أحد من الحياة بشكل اعتباطي. وأن يكون للمرأة حق في الحرية والسلامة البدنيَّة، فلا يجوز القبض عليها، أو إيقافها خارج إطار القانون بشكل تعسفي، إلَّا بموجب حكم قضائي بات حائز لقوة الأمر المقضي به، وفي حالة براءتها يتم تعويضها عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على حريتها، وأضافت المادة (1/10) على أنَّه " كل شخص يحرم من حريته يجب أن يعامل بإنسانية وباحترام لكرامته الملازمة للكائن البشري".

4- اللجنة الدوليَّة للصليب الأحمر الدولي 1863:

تعتبر اللجنة من أهم الهيئات الدوليَّة غير الحكوميَّة و"تستمد شرعيتها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي أشار في مواده على حماية حق الأفراد "الموكول إليها تحقيق الحماية للنساء زمن النزاعات المسلحة بوصفها منظمة محايده ومستقلة، وتؤدِّي دورها في إطار

1 – رولان– تاقرنييه، الحماية الدولية لحقوق الانسان نصوص ومقتطفات، منشورات عويدات، بيروت، ط 1، 1996، ص 20.

احترام المبادئ الأساسية كأسلوب عمل لها ألَّا وهي، الإنسانيَّة والحياد، وعدم التحيز، والاستقلال، والتطوع والوحدة والعالمية، و"تقوم اللجنة بممارسة الضغوط غير العلنية على الحكومات من أجل تحقيق أهدافها، وتترك مهمة الدفع عن حقوق الإنسان بصورة علنية للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في هذا المجال"، وإذ نلاحظ أنَّ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، تقدم يد العون وتمارس دوراً رقابياً، أو إشرافياً، وتوفر كافة سبل الحماية زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فهي تسعى للتطبيق الدقيق لقواعد الحماية، وتؤدي مهامها الإنسانية الخاصة بالنساء على قدر من المساواة دون تمييز، حيث تقوم باستلام شكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بالقانون ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومساعدة ضحايا الحرب من المدنيين والعسكريين. وتهدف إلى تهيئة بيئة مناسبة لحماية حياة الأشخاص الذين يتأثَّرون سلبيًّاً بحالات العنف المختلفة.

وتعد اللجنة من أهم الهيئات الدولية الموكل إليها حماية حقوق النساء في أشد الظروف قسوة، وما يميِّز عملها هو قبولها من جانب الأمم المتحدة ودول الاطراف والاعتراف بها كوسيلة فعالة لحماية حقوق الضحايا بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة .

5 – العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية 1966:[1]

تتحقق أهداف العهد في نص المادة (1/6)، على أنَّ حق الحياة ملازم للكائن البشري، فالقانون يحمي هذا الحق، ولا يمكن حرمان أحد من الحياة بشكل اعتباطي.

وأن يكون للمرأة حق في الحرية والسلامة البدنية، فلا يجوز القبض عليها، أو إيقافها خارج إطار القانون بشكل تعسفي، إلَّا بموجب حكم قضائي بات حائز لقوة الأمر المقضي به، وفي حالة براءتها يتم تعويضها عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على حريتها، وأضافت المادة

1 – رولان تقرنييه، مرجع سبق ذكره، ص 34 – 35.

(1/10) على أنَّه "كل شخص يحرم من حريته يجب أن يعامل بإنسانية وباحترام لكرامته الملازمة للكائن البشري" .[1]

6- اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي 1863:

تعتبر اللجنة من أهم الهيئات الدولية غير الحكومية و" تستمد شرعيتها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي أشار في مواده على حماية حق الأفراد"[2] الموكول إليها تحقيق الحماية للنساء زمن النزاعات المسلحة بوصفها منظمة محايده ومستقلة، وتؤدي دورها في إطار احترام المبادئ الأساسية كأسلوب عمل لها ألا وهي، الإنسانية والحياد، وعدم التحيُّز، والاستقلال، والتطوع والوحدة والعالمية، و" تقوم اللجنة بممارسة الضغوط غير العلنية على الحكومات من أجل تحقيق أهدافها، وتترك مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان بصورة علنية للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في هذا المجال"[3]، وإذ نلاحظ أنَّ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، تقدم يد العون وتمارس دوراً رقابياً، أو إشرافياً، وتوفر كافة سبل الحماية زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فهي تسعى للتطبيق الدقيق لقواعد الحماية، وتؤدي مهامها الإنسانية الخاصة بالنساء على قدر من المساواة دون تمييز، حيث تقوم باستلام شكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بالقانون ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني ومساعدة ضحايا الحرب من المدنيين والعسكريين.[4] وتهدف إلى تهيئة بيئة مناسبة لحماية حياة الأشخاص الذين يتأثرون سلبياً بحالات العنف المختلفة.

1 – نفس المرجع، ص 36 .

2 – كارل ماركس وآخرون، حقوق انسان من منظور نقدي، أعداد وترجمة وتقديم، خديجه رياضي ومحمد الهلالي، مطابع الرباط نت، ط1، 2018، ص 66.

3 – مبارك علوي محمد لزنم، مرجع سبق ذكره ص 17.

4- منتصر سعيد حمودة، مرجع سبق ذكره، ص 232.

وتعد اللجنة من أهم الهيئات الدولية الموكل إليها حماية حقوق النساء في أشد الظروف قسوة، وما يميِّز عملها هو قبولها من جانب الأمم المتحدة ودول الأطراف والاعتراف بها كوسيلة فعَّالة لحماية حقوق الضحايا بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة.[1]

7 – المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب[2]

يكمن دور المنظمة في تلقي البلاغات عن أشكال التعذيب أو العقوبات القاسية اللاإنسانية وتعيد إبلاغها على نطاق واسع للمنظمات الدولية المعنية والمهتمة بحماية حقوق الإنسان، ويتم نشرها وصدور نداءات بإيقاف تلك الانتهاكات وتعمل المنظمة على:

1 – ضمان التداول السريع للمعلومات عن طريق نظام شبكة اتصالات سريعة بين المنظمات غير الحكومية، تهدف إلى نجدة الأشخاص الذين قد يتعرضون للتعذيب، ولا سيما الذي يحدث عادة في الساعات والأيام الأولى من القبض على الضحية، مع ضرورة التأكد من مصادر المعلومات لضمان الثقة.

2 – محاولة تنسيق أسلوب عمل موحد بين أعضاء المنظمة وعدم التوجه لفرض نمط عمل واحد.

3 – تقديم إرشادات محددة للمنظمة التي قامت بالتبليغ عن تلك الانتهاكات والتوجه لمعالجة الأمر.

4 – منح المعونة اللازمة والعاجلة إلى الضحايا ومساعدتهم في أماكن تواجدهم.

8 – اللجنة الدولية لتقصِّي الحقائق:

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هيئة دائمة محايدة غير سياسية، أُستحدثت لتعمل كآليَّة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أنشئت بموجب المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول،

1 – مصلح حسن أحمد عبدالعزيز، مرجع سبق ذكره، ص 172.

2 – المرجع نفسه، ص 172.

وتتضمَّن أعمالها، التحقُّق من انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني بصفة عامة والنساء بصفة خاصة، بتلقي طلب التحقق من أحد أطراف النزاع، وبموجب ذلك يتم دعوتهم للامتثال لأحكام القانون المذكور ويكون ذلك بموافقة الدول الأطراف، وأضافت المادة ذاتها، بأنَّه في حال لم تقبل الدول المتنازعة اختصاص اللجنة، يبقى لها حق ممارسة اختصاصها طالما حظيت بقبول جميع الأطراف الأخرى ذات العلاقة [1]، ويتناول المبحث الثاني بيان حماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والقوانين الدوليَّة والمحليَّة ذات الصلة.

1- هالة محمود طه دودين، القانون الدولي الانساني في النزاعات الدولية المسلحة " فلسطين نموذجا "، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 27، مارس 2021، ص464 .

المبحث الثاني

آليَّات حماية الأطفال زمن النِّزاعات المسلَّحة

يحتاج الأطفال إلى حماية خاصة باعتبارهم الفئة الأضعف لأنَّ أصواتهم هي أكثر الأصوات خفوتاً زمن النزاعات المسلحة "ولبساطة التركيبة الجسدية والذهنية للطفل، وخاصة في السنوات الأولى من عمره، والتي يكاد لا يدرك فيها ما يدور حوله، كما أنَّه لا يملك القدرة الملائمة لحماية نفسه؛ ذلك أنَّ جسده وعقله ما يزالان في طور النمو ولم يكتمل أي منهما طالما أنَّه طفل دون الثامنة عشرة من عمره" [1]، وما يتعرَّض له الأطفال من انتهاكات جسيمة زمن النزاعات المسلحة، التي تخلِّف وراءها أعداد مهولة من الضحايا، أدَّت بالمجتمع الدولي إلى الالتزام بما قطعه على نفسه في هذا الشأن، فأقرت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وعززت ببروتوكولين إضافيين للاتفاقية، الأولى تتعلَّق بمسألة المشاركة في النزاعات المسلحة، والثانية ببيع الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، مما دفع إلى صياغة الجهود المبذولة في إطار القانون الدولي الإنساني يحدد بمقتضاها الأطر القانونية الدولية لمساءلة الأطراف عن انتهاكات حقوق الإنسان على النحو الآتي:

1- سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات –دراسة مقارنة دار وائل للنشر، ط1، 2013، ص91.

المطلب الأول

آليَّات الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني

إذا كانت انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع أمراً واقعاً، فإنَّ ذلك يعني وجوب وضع آليَّات رقابية أو إشرافيه، تحد من تلك الانتهاكات قدر الإمكان، ويمكن إثارة المسؤولية الدولية لمعالجة هذا الوضع بموجب الاتفاقيات الآتية:

1- الحماية بموجب اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949:

يبدو من خلال نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أنَّه "في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي استعمال العنف ضد حياة الأشخاص غير مشتركين فعليَّاً في الأعمال الحربية والقيام بالأعمال المهينة والتعذيب وبأن يلتزم أطراف النزاع بتطبيق كحد أدنى الأحكام، التي من شأنها أن توفر الحماية للأطفال كونهم مدنيين ومن فئة الأشخاص العاجزين عن القتال أو عن حماية أنفسهم بسبب المرض أو الاصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر[1]ولذا تخوِّل الاتفاقية تمتع الأطفال بطبيعة الحال بحماية دولية.

ونصَّت المادة (1/3) من الاتفاقية ذاتها، على أنَّه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي بأن يطبق كحد أدنى على "الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين تركوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب

1 – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2006،ص 193.

المرض أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز".[1]

أوضحت المادة (24) من الاتفاقية الرابعة على أنَّه "لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال".[2]

بغية تأصيل مبدأ الحماية المقررة للأطفال كأصل تترتَّب عليه قواعد الحماية والرعاية الواجبة لهم، نصَّ البروتوكول الأول على وجوب "أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياة، ويجب أن تهيء لهم أطراف النزاع العناية والعون ...".[3]

واستهدفت المادة (3) المشتركة في البروتوكول الإضافي الثاني، بتعهد أطراف النزاع الداخلي بضمان الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية من جميع أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والعاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز".[4]

بالرغم من أنَّ الأطفال يتمتعون بالحماية العامة ضمن نطاق حماية المدنيين الذين لا يشاركون بصفة خاصة في النزاع، فنصَّت المادة (3/4) على أنَّه" يجب توفير الرعاية والمعونة

1 – فاتن علي بشينة، القانون الدولي وعدم الإفلات من العقاب (الحماية الدولية الجنائية للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة الداخلية أنموذجا)، مجلة القرطاس، العدد التاسع يوليو 2020 ، ص179.

2 – ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 257.

3 – نزار العنبكي، مرجع سبق ذكره، ص 323 .

4 – ميلود المهذبي، مرجع سبق ذكره، ص148، للمزيد انظر، منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص 193.

للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه"[1]، ولعلَّ الدور الذي تقوم الاتفاقية بمنح الأطفال حماية خاصة زمن السلم، باعتباره حق إنساني تقتضيه طبيعة الطفل، فإنَّه يكون من باب أولى في أشد الحاجة إليها زمن النزاعات المسلحة، كما ورد في نصوص اتفاقيات جنيف اعتماد التأويل الموسع للحماية غير أنَّ القانون الدولي الإنساني أفرد مزيداً من العناية بفئة الأطفال.[2]

2 – البروتوكولان الاضافيان لعام 1977:

بموجب البروتوكول الإضافي الأول قد تقرَّرت الحماية القانونية للمدنيين متضمِّنة توفير الحماية العامة للأطفال دون تمييز بسبب اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو العقيدة، أو أيَّة معايير أخرى مماثلة، واحترامهم كجرحى أو مرضى، كما يحظر تعرُّضهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية، كعمليات البتر أو التجارب الطبية أو العلمية أو استئصال الاعضاء، والعمل على لم شمل الأسر المشتَّتة، ولا يجوز إصدار حكم أو تنفيد عقوبات ضدهم بجرائم مرتبطة بالنزاع إلا بناءً على حكم صادر من محكمة محايدة.[3]

وجاء في ديباجة البروتوكول الاختياري لعام 2000،" وإذ تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي ...."[4].

لم يغفل بالنص البروتوكول الأول في مادة (1/8) على أنَّ حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون من الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية، وتؤمِّن المادة (75) من

1 – ماهر جميل ابوخوات، مرجع سبق ذكره، ص 252.2.

2 – مبارك علوي محمد لزنم ، مرجع سبق ذكره، ص.28.

3 – عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظري والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص 337 وما بعدها.

4 – إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافي، حقوق الطفل (نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر)،مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2006، ص 213.

البروتوكول الحماية الجنائيَّة الدوليَّة بمعاملة الطفل معاملة إنسانية، واحترام حياته، وعدم تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة والإكراه الجسدي.[1]

ويتخذ البروتوكول الأول أيضاً بعض القيود لغرض استمرار تحقيق حماية الأطفال، لا سيما على الأهداف العسكرية التي تقع وسط المدنيين، ووفقاً للالتزام الواقع على أطراف النزاع يحظر توجيه أي هجمات نحوها، إذا كانت النتائج الحربية لا تتناسب مطلقاً مع عدد الضحايا المحتمل سقوطهم بين المدنيين، وما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ضد الشعب العراقي يُعد مخالفة لأحكام القانون الدولي بينهم الأطفال[2]. ويمنح البروتوكول للجنة الدولية للصليب الأحمر وأي طرف آخر محل ثقة الأطراف المتنازعة تتوفر فيه صفة الحياد أن يقوم بمهام مراقبة قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع.[3]

المطلب الثاني

الحماية المقرَّرة بموجب الهيئات الدولية والإقليميَّة

تحقيقاً لهذا الغرض تشجِّع الدول الأطراف إنشاء معاهدات دولية شارعة، "هي التي يتم عن طريقها التعبير عن الإرادة الدولية في تنظيم موضوع معين أو سلوك دولي معين جدير بأن ينظم على المستوى الدولي لتعلقه به، وبأمنه وسلامته وتحقيق رفاهيته، وبهذا المعنى تقابل التشريع في القانون الدافع وعلى ذلك يمكن القول أنَّ المعاهدات الدولية تنشئ قواعد قانونية وصفية عامة مجردة مقبولة من الدول"[4]، إذ تساهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة للحد من التصرفات

1 – زينب زبدة بن عبدالحفيظ، الحماية الجنائية الدولية للطفل واليات الرقابة عليها، رسالة ماجستير مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الاجازة في القانون الدولي العام ، 2018/2017، ص 38.

2 – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 188 .

3 – عبدالناصر ميلاد عامر، رسالة مقدمة لاستكمال نيل الاجازة العليا في القانون الدولي العام، غير منشورة، الأكاديمية الليبية، طرابلس، 2017–2018، ص 83 .

4 – كارل ماركس وآخرون ، مرجع سبق ذكره، ص 65.

الضارة التي ترتكبها بعض الأطراف، ضمن إطار نظري محدد، فالخسارة التي قد يتكبدها الأفراد وعدم حمايتهم من قبل حكوماتهم، هو وضع سيء يترتب عليه خسارة الوضع القانوني في بلدهم الأصلي، ويفقدون بذلك هذا الوضع القانوني في جميع البلدان الأخرى[1]، ومن الأهمية بمكان أن نوضِّح وضع الأطفال في إطار الصكوك الدولية ذات الصلة على النحو الآتي:

1 – اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

لدعم تنفيد الاتفاقية على نحو فعَّال وتشجيع التعاون الدولي لحماية الأطفال، سعى المشرِّع لاستحداث قواعد من شأنها توفير ضمانات أكثر لحماية الطفل قد عبَّرت بوضوح اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وأكَّدت على مبدأ المحافظة على النفس البشرية، التي أقرَّته جميع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولغرض استمرار تطبيق هذه الاتفاقية حرصت المادة (35) على "ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالأطفال"[2]، وطبقا لنص المادة (1/24) من الاتفاقية على أنَّه "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن، ألَّا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه".[3]

نصَّت المادة (2/1) من الاتفاقية على أنَّه "ينبغي على الدول الأطراف أن تضمن لجميع أطفال الذين يخضعون لولايتها التمتع بحقوقهم دون أي نوع من أنواع التمييز ... "[4]، وتتخذ التدابير المناسبة التي تكفل وتؤكِّد في ذات السياق على مبدأ المساواة، فلا فرق بين الأطفال أيَّاً كان وضعهم الاجتماعي.

---

1 – فاتن علي بشينة، مرجع سبق ذكره ، ص 190.

2 – تقرير بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق، مرجع سبق ذكره ، ص3.

3 – رمضان محمد الاشهب، مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل درجة الاجازة العليا، "الماجستير" في القانون الدولي العام، غير منشورة، اكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009 – 2010، ص 79.

4 – منتصر سعيد حمودة، حقوق الطفل في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره، ص 69.

ورد في نص المادة (1/16) على أنَّه "لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في يأته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته".[1]

وجاء في نص المادة (1/37) بأن "ألَّا يعرَّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم".[2]

2 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

جاء تعبير المشرع الدولي من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإشارة إلى وضع الأطفال، وإذ يؤكد بصفة العموم في نص المادة الثالثة على أنَّه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه". ويتضح من نص المادة (5) على أنَّه" لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المحطة بالكرامة".[3]

تتجلَّى مظاهر الحماية في الإعلان، بصيغة العموم وشملت شروطاً أساسية، موجَّهة لحماية الإنسان ومن بينها الأطفال، وجاء حق الحياة في مقدمتها باعتباره أساس كل الحقوق، لتحقيق الأهداف المرجوة في الحفاظ على مجتمع دولي خالياً من أشد الجرائم الدولية خطورة "ولعل سر هذا الحكم في الأصل عدم اتلاف النفوس، وإنَّما أُبيح منه ما تقتضيه دفع المفسدة".[4]

1 – إسماعيل عبدالفتاح عبد الكافي، مرجع سبق ذكره، ص 193.

2 – المرجع نفسه، ص 203.

3 – مبارك علوي محمد لزنم، حقوق الإنسان الأساسية والدور الامني لحمايتها، مطابع الهاشمية الحديثة للأوفست، حضرموت، ط1، 2019، ص 127.

4 – عثمان جمعه ضميرية، حقوق الإنسان في الإسلام خلال الحروب والمنازعات، الشارقة، 2009، ط1، ص34.

3 – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

تضمَّنت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 علـى أنَّه "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"، وورد في نص المادة (5/6) أيضاً بشأن حماية الأطفال أنَّه "لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً كما لا يجوز تنفيذه على امرأة حامل".[1]

أكَّدت المواد (23 – 24) من الإعلان على ضرورة حماية الأسرة بشكل عام والأطفال بشكل خاص، باعتبارها النواة الطبيعية والأساسية للمجتمع دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة لدعم تنفيذ الاتفاقيات الوطنية والدولية، كما دعت الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين الحقوق والواجبات.[2]

4 – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافية لعام 1966:

يأتي التزام الدول بحماية الأطفال استناداً إلى نص المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والتي تنص على "وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة إذ أنَّها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، خاصة بحكم تأسيسها أثناء قيامها بمسئولية ورعاية الأطفال القاصرين".[3]

تتعهَّد المادة (3/10) على ضرورة اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة الأطفال الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، وحمايتهم من أي شكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي

1– كارل ماركس وآخرون، مرجع سبق ذكره، 2018 ، ص 66.

2–رمضان محمد الأشهب، مرجع سبق ذكره، ص 70.

3 – ماهر جميل ابوخوات، مرجع سبق ذكره، ص 30.

والاجتماعي، وقد جرى العمل على فرض عقوبات على من يقوم باستغلال الاطفال في أعمال من شأنها أن تضر بصحتهم أو تكون خطراً على حياتهم.

5 – ميثاق الامم المتحدة:

يعرف الميثاق بأنَّه" معاهدة دولية متعددة الأطراف التي تلعب دور الأساس القانوني لنشؤ وتكوين المنظمة الدولية"،[1] لقد منح الميثاق صلاحيات واسعه لمجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وكذا" تساهم الجمعية العامة في ذلك، غير أنَّ هذه المساهمة تختلف عن مساهمة مجلس الأمن الدولي"،[2] و"أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000 البروتوكول الاختياري"[3]، الذي يدعو إلى التزام أطراف النزاع بعدم إشراك الأطفال في القتال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة، وحثهم على مراعاة قواعد الحماية المقرَّرة زمن النزاعات المسلحة، وحدَّد الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974، عدة مبادئ، كحظر الهجمات وإلقاء القنابل العشوائية ضد السكان المدنيين ومنع استخدام الأسلحة الكيمياوية أثناء النزاع المسلح، ويكفل القانون احترام شخصهم وشرفهم، ولذا تتم معاملتهم في جميع الأحوال بإنسانية دون تمييز، وتحظر ضدهم الأفعال الآتية:[4]

1 – الاعتداء على الحياة أو الصحة أو السلامة البدنية، ولا سيما القتل والتعذيب والتشوية أو أي اعتداء آخر يمس الكرامة الشخصية.

2 – ممارسة الاختفاء القسري أو الخطف أو الاحتجاز.

3 – الحرمان المتعمَّد من الحصول على الغذاء والماء والدواء.

4 – بث الرعب واستخدام العنف أو التهديد به.

---

1 – مبارك علوي محمد لزنم ،حقوق الإنسان الأساسية والدور الأمني لحمايتها، ص141.

2 – المرجع نفسه، ص 179.

3 – زينب زبدة بن عبدالحفيظ، مرجع سبق ذكره، ص 35.

4 – عروبة جبار الخزرجي، مرجع سبق ذكره، ص 320.

وقد عقد مجلس الأمن العزم على تنفيد المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال زمن النزاعات المسلحة[1] بصدور القرارات الآتية:

أ – قرار 1261 (1999): بمقتضى هذا القرار يحث مجلس الأمن الدول الأطراف التقيد بحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة وعدم القيام بتجنيدهم ومهاجمة المدارس والمستشفيات بوصفها شاغلاً من شواغل السلم والأمن الدوليين.

ب – قرار 1314 (2000): بموجب هذا القرار يحث المجلس على وضع حد للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة التي قد تطيل زمن النزاع وتزيد من حدته علي المدنيين بمن فيهم الأطفال.

ج – بموجب القرار 1379 (2001): أكَّد المجلس على الأطراف المتحاربة التقيد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي.

يتضح مما سبق أنَّ القرارات المذكورة أعلاه تعد اعترافاً من قبل مجلس الأمن بالمواقف السلبية وتكشف التصرفات التي تتخذها الدول زمن النزاعات المسلحة، وترتب عليها اخلالا بالأمن والسلم الدوليين، ويدعو إلى الحد من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرَّض لها الأطفال بصفة خاصة زمن النزاعات المسلحة، وأكد التقرير العالمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش عام 2019، استمرار الأطراف بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أدَّت إلى مقتل الآلاف من المدنيين.[2]

ومن أبرز الشواهد التي لم تتمكن الأمم المتحدة من الحد من الانتهاكات التي يتعرَّض لها الأطفال هي:

1 – ماهر جميل أبوخوات، مرجع سبق ذكره، ص 309 وما بعدها .

2 – فاتن علي بشينة، مرجع سبق ذكره، ص 190.

-1- أدَّت الحرب الأهلية الدامية في الصومال عام 1991، إلى سقوط العديد من الضحايا كان من بينهم أطفال.

-2- أكَّدت التقارير الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة من الأراضي الفلسطينية عام 2002، تشريد أكثر من 330 ألف طفل، وفقد 500 ألف فرصة الحصول على رعاية الاجتماعية والصحية.

-3- حرب الإبادة العرقية بين بورندي ورواندا عام 1994، والتي عدت ثالث حرب إبادة في القرن العشرين، راح ضحيتها مليون من التوتسي والهوتو معظمهم من الأطفال.[1]

-4- أدَّت الحرب الإثيوبية الدامية عام 2007، إلى تشريد وقتل المدنيين، معظمهم من الأطفال.

-5- أثَّر النزاع الواقع على الأراضي العراقية بذريعة مواجهة الإرهاب، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالقصف العشوائي على المدن، أدَّى إلى مقتل الألاف من المواطنين معظمهم من الأطفال، كما شهدت تظاهرات أخيراً عام 2019 وثقتها تقارير الأمم المتحدة مقتل 487 متظاهر وكان من بينهم 34 طفلاً، وفي 31 يوليو 2020 من نفس العام صرح الرئيس العراقي بوجود انتهاكات جسيمة طالت العديد من المتظاهرين.[2]

-6- انخفضت معدلات سوء التغذية إلى النصف بين الأطفال في إقليم دار فور والذي يقدر عددهم بحوالي مليونين ونصف نتيجة للحرب الأهلية بحكم تواجدهم في مناطق منعزلة وخطيرة.

1- ماهر جميل أبوخوات، المرجع نفسه، ص 207 وما بعدها، وللمزيد، لقد أجج القادة العسكريين النزاع المسلح وذلك بالقيام بتجنيد عشرات الأطفال وخطفهم وتحطيم طفولتهم والذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة، باستخفاف كأداة رخيصة في الحرب يمكن التضحية بها، بعدما شردوا عائلتهم وشاهدوا الفظائع بأم اعينهم.

2- تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، مرجع سبق ذكره، ص3.

6 – صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة 1953:

يكمن دور صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في تقديم المساعدات في حالات الطوارئ، والاستجابة لحاجات الأطفال خاصةً في الدول النامية، ويمنح مساعداته للأطفال بناءً على طلب من تلك الدول، ويعتمد الصندوق في تموينه على تبرعات ومساهمات حكومات الدول الصناعية الكبرى، وبعض رجال الأعمال، ولم يدَّخر الصندوق جهداً في سبيل تقديم الخدمات الصحية ومكافحة الأمراض المنتشرة، ومواجهة الاحتياجات العاجلة في حالات الطوارئ الناجمة عن الكوارث والنزاعات المسلحة الدولية والمحلية، ويسعى الصندوق لتطبيق قواعد حقوق الأطفال دعماً لاتفاقية حقوق الطفل، وكما يمارس نشاطاته من خلال المكاتب الإقليمية بالدول وفروعها، وتبنى الفلسفة العامة لاتفاقية حقوق الطفل التي تساوي بين أطفال العالم، وتتابع حماية الأطفال، بصدورها العديد من التقارير السنوية والإحصائيات التي تكفل حقوق الطفل.[1]

1– الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990:

أقرَّت بنود الميثاق حقوق ورفاهية الطفل، وجاء مطابقاً لحد كبير لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي تؤكِّد بمقتضاها على ضرورة التمتُّع بكافة الحقوق والحريات، كالحق في الرعاية الصحية، والحق في الحماية من سوء المعاملة والتعذيب والرعاية الأسرية زمن النزاعات المسلحة، ولضمان تمتع المدنيين بالحماية من الأضرار الناجمة عن النزاعات، يجب مراعاة "خطر التوسل بوجود سكان مدنيين أو تركهم في مواجهة الهجوم ونص البروتوكول على حماية

1 – منتصر سعيد حمودة، حقوق الطفل في القانون الدولي العام مرجع سبق ذكره، ص 229، للمزيد انظر خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 83.

خاصه لبعض الطوائف من المدنيين، مثل النساء والأطفال .... ويجب أن تكون النساء في موضع احترام خاص"[1]. ولتحقيق سبل الحماية يجب اتباع الآتي:

1 – ضرورة وجود حالة طارئة عامه مثل النزاعات المسلحة أو انتشار الأوبئة.

2 – ضرورة الإعلان الرسمي عن حالة الطوارئ التي تستدعي وضع قيود على الحقوق والحريات لمجابهة هذا الظرف.

2 – التقيد بقاعدة التناسب في الظروف الطارئة لتحقيق حماية الحقوق والحريات.

8 – حماية الطفولة في ليبيا:

تُتخذ التدابير المناسبة التي تكفل احتياجات الطفل في ليبيا، حيث صدرت مجموعة من القوانين واللوائح التي تعزِّز حماية الأطفال، وتلبِّي احتياجات الطفولة في مراحل العمريَّة المختلفة، إذ تأتي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 كمنهاج عمل لها، وأثَّرت بشكل مباشر على حقوق الطفل الليبي، واتخذت خطوات تهدف إلى حماية ومعالجة وتحسين وضع الطفل وتميَّزت بمنهجها الشمولي، ويُعد قانون رقم (5) لعام 1997، ذو أهمية بالنسبة إلى حماية الطفل التي أوضحت المادة الأولى منه سن الطفولة "بالصغير الذي لم تبلغ سنُّه السادسة عشر".[2]، ولتعزيز وضمان الحماية تمَّ إنشاء اللجنة العليا لرعاية الطفولة بالقرار رقم (100) لعام 1998، والتي تهدف إلى"حماية الطفولة من الجور والتعسف والظلم، بتأمين علاقات إنسانية واجتماعية داخل إطار الأسرة والمدرسة والمجتمع". [3]

1 – سامح جابر البلتاجي، مرجع سبق ذكره، ص 102.

2 – رمضان محمد الاشهب، مرجع سبق ذكره، ص 259.

3 – المرجع نفسه، ص، 252– 259.

ويمنح القانون الصحي الليبي لعام 1973 في المادة الثالثة بأن "توفر وزارة الصحة للنشء جميع الخدمات الصحية والوقائية، والعلاجية، ممَّا يحقق سلامة الجيل، جسميًّاً وعقلياً".[1]

وإذ ينوه القانون رقم (2) لعام 1991 في المادة السابعة، بأن يكفل المجتمع حق الرعاية الإيوائيَّة للأطفال، وورد في نص المادة التاسعة منه، التصديق على اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، وتحديد سن الرشد بثمانية عشرة سنة توافقاً مع الاتفاقية المذكورة.

إنَّ ما تضمَّنته القرارات واللوائح المنصوص عليها سالفة الذكر، تعد سلوك يعبِّر عن نقطة تحوُّل كبيرة على الصعيد المحلِّي في مجال حماية الطفولة، وأنَّ المشرِّع الليبي قد أولى اهتماماً وبذل جهوداً مضنية من شأنها أن تمنح أولوية لضمان ورعاية وحماية الأطفال من خطورة الممارسات اللاإنسانية التي قد يتعرَّضون لها زمن النزاعات المسلحة، ويُعد مؤشر جلي على أهمية الاهتمام بالطفولة باعتبارها تشكِّل مستقبل الأمة والوطن.

1 – المرجع نفسه، ص259.

الخاتمة:

فرضت كثرة النزاعات المسلَّحة وجود آليَّات تخفِّف من صنوف الأذى الذي تتعرَّض له الفئات المستضعفة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وتضمن حقوق المدنيين وخاصةً النساء والأطفال، فليس من المقبول أن يناضل المجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان وأن يغفل حقوق هذه الفئات، التي لا تشارك بصورة مباشرة في الأعمال العدائيَّة، وقد بُذلت جهود دوليَّة من أجل حماية النساء، وتناولت ذلك في نصوص القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1948 والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977، وإذ عقدت اللجنة الدولية لتقصِّي الحقائق بموجب البرتوكول الإضافي الأول بوصفها هيئة محايدة غير سياسية، كآليَّة تعمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وكما تبرز أهمية ميثاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن والعهد الدول للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، لضمان تحقيق تلك الحماية، ووفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، اللتين عالجتا وبشكل خاص حقوق النساء والأطفال، وكان لهما تأثير إيجابي فعَّال على المستوى الدولي والوطني، وركَّز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الحياة والامن الشخصي وعدم الخضوع للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وأوكلت مهمة مراقبة تطبيق القانون الإنساني للجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي المنشئة عام 1863، والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، لتخفيف المعاناة عن ضحايا النزاعات المسلحة، كما أنَّه من واجب الدول الأطراف احترام هذه القواعد وجعلها موضع التنفيذ على أرض الواقع، وإلَّا ستبقى مجرَّد قوانين مكتوبة، وتتلقَّى المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بلاغات عن أنماط سوء المعاملة والتعذيب التي قد تنتهجها الدول الأطراف وتقوم بنشرها على نطاق واسع للمنظمات

الدوليَّة المعنيَّة لدعم وتحقيق الحماية المقرَّرة، وقام صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، بتقديم المساعدات الإنسانية في حالات الطواري لدعم تنفيذ الاتفاقيات السابقة، وتصدَّت القوانين واللوائح لموضوع حماية الطفولة في ليبيا تماشياً مع أهداف اتفاقية حقوق الطفل، فالأمل معقود على الهيئات الدولية لتضييق الخناق على أطراف النزاع لغرض تنفيذ آليات الحماية على الصعيد الدولي والوطني، وحظر المعاملة المهينة واللاإنسانية وصولاً إلى مجتمع تتحوَّل فيه المفاهيم والنصوص النظرية إلى واقع عملي ملموس، في إطار التمسُّك بالمبادئ الإنسانية الأساسية، فهي الضمان الذي لا مناص منه، وصمام الأمان لصنع مستقبل أفضل للبشرية، ولما كانت الأهداف المتوخاة من هذا البحث استخلص النتائج وعرض التوصيات التي تم ايجازها كالآتي :

النتائج:-

خلص الباحث إلى النتائج الآتية:

1 – تؤكِّد صياغة نصوص الاتفاقيات الدوليَّة على حث الدول الأطراف، التقيد بالتزاماتها فيما يتعلَّق بحماية النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة.

2 – تؤكِّد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977، على ضمانات حماية المدنيين.

3 – تتطابق نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، فيما يختص بسبل تحقيق حماية الفئات المستضعفة من النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة.

4 – أنَّ آليَّات حقوق الأطفال هي اختصاص أصيل وأساسي لمنظمة حقوق الطفل، وتشترك في ذلك الهيئات الدولية والإقليمية، التي تؤدِّي دوراً حيويَّاً وفعَّالاً في مجال حقوق الإنسان عامة، وفئة الأطفال بصفة خاصة.

5 – تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر اختصاصاتها في أصعب الظروف التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

6 – يعد إنشاء الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 خطوة رائدة في مجال حماية الأطفال على المستوى الافريقي.

7 – تعزِّز اللوائح والقرارات رعاية الطفولة في ليبيا، الحماية الدولية وفقاً لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

التوصيات: –

خلص الباحث إلى جملة من التوصيات على النحو الآتي:

1 – إعادة تطوير المنظومة القانونية لحماية النساء والأطفال على الصعيد الدولي ومطالبة الدول بأسلوب حاسم للتقيد بالتزاماتها ونشر ثقافة محاربة مخاطر انتهاكات حقوق الإنسان وقت السلم.

2 – منح مجلس الأمن صلاحية إصدار قرارات تلزم الدول الأطراف على التقيد بنصوص القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

3 – منح لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة صلاحيات واسعة لإمكانية اتخاذ إجراءات لحماية النساء والأطفال موجبة التنفيذ من قبل الدول الأطراف.

4 – على الدول الأطراف مراعاة عدم تحميل الأطفال نتائج جشع الدول الكبرى بإشراكهم في النزاعات المسلحة، والتي تؤدِّي إلى زيادة معاناتهم واغتيال براءتهم.

5 – دعوة الدول الأطراف للتقيد بالمعايير القانونية الواردة في القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلَّحة.

المراجع:

أولاً : الكتب:-

1 – إسماعيل عبدالفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل (نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر)، مركز الاسكندرية للكتاب، 2006.

2 – جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، ط 2،2010.

3 – خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، (بدون طبعة)،2007.

4 – رولان– تاقرنييه الحماية الدولية لحقوق الانسان نصوص ومقتطفات، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، ط1، 1996.

5 – سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، 2007.

6 – سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات – دراسة مقارنة دار وائل للنشر، ط1، 2013.

7 – عاصم خليل، منهجية البحث القانوني وأصوله، تطبيقات من النظام القانوني الفلسفي، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

8 – عثمان جمعه ضميرية، حقوق الإنسان في الإسلام خلال الحروب والمنازعات، الشارقة، 2009، ط1، ص34.

9- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظري والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2009.

10 – عزيزة رابحي، الحماية الدولية للطفل من خطر الألغام الأرضية، الجزائر، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الأول، 2019.

11 – غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني- التدخل الدولي، دار الراية للنشر والتوزيع ، ط1، 2013.

12- كارل ماركس وآخرون، حقوق الإنسان من منظور نقدي، إعداد وترجمة وتقديم، خديجه رياضي ومحمد الهلالي، مطابع الرباط نت، ط1، 2018.

13- ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

14- مبارك علوي محمد لزنم، القانون الدولي العام وعلمية الإسلام، مركز القلم للتدقيق اللغوي والترجمة والطباعة، حضرموت،ط1، 2020.

15 – مصلح حسن أحمد عبدالعزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2013.

16 – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

17 – منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة العربية الجديدة، الاسكندرية، ط1، 2007.

18 – ميلود المهذبي، محاضرات في حقوق الإنسان، دار الرواد، طرابلس، ليبيا، ط1، 2009 .

19 – نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، ط 1 ، 2010.

ثانياً: الرسائل العلميَّة:

1 – رمضان محمد الأشهب، مركز الطفل في القانون الدولي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل درجة الاجازة العليا، الماجستير، في القانون الدولي العام، (غير منشورة)، الأكاديمية الليبية، طرابلس 2009 – 2010.

2– عبدالله عيسى عبدالله عيسى الكواري، حماية المدنيين أثناء النزعات المسلحة الحالة السورية أنموذجاً، رسالة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في الدراسات الدفاعية، جامعة قطر، كلية الآداب والعلوم،2021.

3– زينب زبدة بن عبدالحفيظ، الحماية الجنائية الدولية للطفل وآليَّات الرقابة عليها، رسالة ماجستير مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة في القانون الدولي العام، (غير منشورة)، الأكاديمية الليبية، طرابلس، 2018/2017.

4– عبدالناصر ميلاد عامر، رسالة مقدمة لاستكمال نيل الإجازة العليا في القانون الدولي العام، (غير منشورة)، الأكاديمية الليبية، طرابلس، 2017–2018.

ثالثاً: الدوريَّات:

1 – حسين علي الدريدي، دور قاعدة التمييز كإحدى قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز الديمقراطي العربي، العدد السابع،2021 .

2 – هالة محمود طه دودين، القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية المسلحة "فلسطين نموذجاً"، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 27، مارس، 2021 .

3- فاتن علي بشينة، القانون الدولي وعدم الإفلات من العقاب (الحماية الدولية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية أنموذجاً)، مجلة القرطاس، العدد التاسع، يوليو 2020.

4- سفيان بن بودريو، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017.

رابعاً: التقارير:

1- تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تمَّ إعداد التقرير بموجب قرار مجلس الامن رقم 2522 (2020)، بغداد العراق، اغسطس 2020.

***